

بجای آن که دعوی بلایه و نیکو باشد  
و در حق او دعوی بلایه و نیکو باشد  
و در حق او دعوی بلایه و نیکو باشد  
و در حق او دعوی بلایه و نیکو باشد

اذا دعوی بعد من حق لایه و نیکو  
و طلب بیع و ارضیج الایسبع  
و طلب بیع و ارضیج الایسبع  
و طلب بیع و ارضیج الایسبع

من تصرف فی ملک و عودا فدر  
و لم یقل شیئا و ادعی بعد  
فان لا یسبع دعاواه  
زخمیه

انقص الزاریات علی ان الذی یوزن الذی  
ثقله و ثلثین سنه تا زعی بعد  
لا یسبع دعاواه و هو ان الذی  
و علی العتوبی

یا رب انا انزل احد عند احد  
لیکرم بالاولی کلهم بالثانی و الا لایسبع  
یا رب انزل اولی بالثانی و الا لایسبع

هند بر مقدار ارضی تصرف از دوا و بیع عمر و بی  
هنگام تصرف و ارضی از دوا و بیع عمر و بی  
بعد زمان دهان من بزوره و عمر و بیع عمر و بی  
اولی سبع عمر و بیع عمر و بیع عمر و بی  
قادر از بیع عمر و بیع عمر و بیع عمر و بی  
اولی سبع عمر و بیع عمر و بیع عمر و بی

دعوی تصرف و ارضی از دوا و بیع عمر و بی  
اثر بی بی تصرف و بیع عمر و بیع عمر و بی  
المستصرف و بیع عمر و بیع عمر و بیع عمر و بی  
لا یسبع دعاواه بعد وفاته  
جامع النکاح  
کتبه شاه الفیض  
بمذبحه تالیس

دو درهم اولی کرده جمعی یا شش حسابا بدوب اون یکی سلی صاحبیوب  
طرح ایدوب یکرمی یا شش سکه یک قالدور هر وقت حسابیوب بشینوز  
یکرم و هم اون حسابا بدوب و سه و بیع ایلله هر کورن التي وقت اولور  
بوالی و قدن ددوت بطمان ددوت نیکو اون ایدر بر ایلغی ایوزا و توزر بطمان

اون ایدر ایکی ایلغی ایکی یوزا التمش بطمان ایلله ایدر اوج ایلغی اوج یوزا  
طقت بطمان ایدر هر قطاری بیس بخور شنه او ناطق و بیع عمر و بیع عمر و بی  
و بیع قدرها ایدر شی ایلله میت صاحبیوب کتوب رب هبا ایدر سه دخی  
بر صالح کسینه صلاة ایچی نوز سه کسلا بر دم الکت قبوله ایدر کسینه قبوله

اندم اوله یولده سینه او عنوال او زره هبیلر  
اندم دیم سکر بیل ایچی او نوز ایکی  
دو در ایدر و بر فاجه دو در استقاط  
صدوم و صفا رت می و کفارت  
بدر و در و کسلا بر ما و بیع علیه ایچی

سه بار زده فالان ایدر  
فصله ایدر ایلغی ایلغی

دقايق الجبر ونحوه من التفرقة والحصر والارضوع <sup>او فقه</sup>   
 المساكين ونحو الطهارة والنوع الكسب من البيع والشراء   
 واجارة نف للاممال المباحة كرمي الغنم ونحو البستان   
 والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الخطب على ظهره وان   
 كل ذلك وامثاله تواضع فعلة الانبياء عليهم الصلوة   
 والسلام والاولياء رضي الله عنهم واكثر صدر عن   
 سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وصحابة الكرمين <sup>وان</sup>   
 الله عليهم جميعا والتجبت منه والتأنيف كثير من الخلاق   
 الجنائز ولكن كثير من الناس جهلهم <sup>ما</sup> يعكسون الامس   
**المبحث الثاني في اقام الكبير والتكبير** وفاته   
 فبغيره يعرف العلاج الجلي قد عرفت انه لا بد للكبير   
 والتكبير من تكبير عليه وهو ما لله <sup>ان</sup> وهو شراخ اذاع الكبر   
 مثل ثور وحدث حدث نفسه ان يقابل رب السماء   
 عز وجل ومثل فرعون قال ان اردتكم الا على وانما رسول   
 عليه الصلوة والسلام كفض الكفرة حيث قالوا اهدنا الذي

**ملاحظة**  
 انظر معنى هذا الحديث في القرب  
 ما كان في قوله اللسان يصيح  
 سواد القرب وعيون الوجوه تنور  
 الخفة من طرفة بالالاف لا يحل  
 الجوار والسداقة قله والفساد  
 كفضله والطلب بالاس كثره الا  
 والاملاك قوله وانتم يدعيان  
 سمعنا من الله وان  
 سمعنا من الله  
 مقدمه الى الله

بعث الله رسولا لولا انزل هذا

صح

قوله وسبع العينة ان يستقرض رجل الى القاعة الهداية وهو مكره ولا فيه من الاعراض مائة الاقرض  
مطوعة لمذموم النحل وقاعة الاكلية بعد تصويبه وبها بعض من ها ومنه عموم خضرة اكله الروا  
وقد فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتاعتم بالمعين وابتعتم اذ ناب البقر ذلتم وظهر  
عليكم عدوكم وقلوا اياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاض خاه في فتاواه  
في باب القرامه ان يقرء كتاب البيوع حيث قال بعد تصويها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاذا  
ان يجعل في عشرة الاجل قالوا يشتري في المديون شيئاً يملك العشرة فيقبض البيوع مبيع م  
المديون بثلاثة عشرة الياسنة فيقع الخرج الحرام ومثل هذا موعيد رسول الله صلعم انما من ذلك ثم  
قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الخليل هي العينة التي ذكرها محمد بن جرير  
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خيرة البيوع التي يجزي في اسواقنا وعم اليه يوسف ان قال ان العينة  
جائزة ما جرى وقال غيره كان الفراعنة الحرام ودر الزاهدي نقلا في الخط ان الاختيار للفراعنة الحرام  
مندوب ولا يبط الحق الممعدوان والذي تقره عند راجي حنيفة بعد مشاهدة كلمات اكلية  
في هذا الباب ان تخاف مقام ربه لا يجوز حوله هذه المباينة ولا يحكم بجلها ولا يجزئها ولا يباشرها  
ولا ينهي صدا عنها ولا يامر بها ولا يجزئ عنها ولا ينقرها عنها ولا يحضر معها الا يمكن مجلس انعقادها  
ولا يتبرع بها فاعلا ولا قولاً بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاشبات

الخطي  
م